

بلغه السالك لأقرب المسالك

قوله حلف الزوج ويصح أن يكون مبالغة في زوجته أو في ترك الوطاء لأنه لا فرق في لزوم الإيلاء بين كون اليمين منجزة أو معلقة ولا بين كون ترك الوطاء منجزاً أو معلقاً قوله أو قال وإني لا أطؤك حتى تسأليني حاصله أنه إذا قال لها وإني لا أطؤك حتى تسأليني الوطاء أو حتى تسأليني للوطاء فإنه يكون مولياً ويضرب له أجل الإيلاء من يوم الحلف فإن فاء في الأجل أو بعده بدون سؤال فالأمر ظاهر وإلا طلقت عليه ومحل كونه مولياً ما لم يقع منها سؤال للوطاء وإلا فتنحل الإيلاء بمجرد سؤالها إياه سواء كان سؤالها في الأجل أو بعده وما مشى عليه المصنف من كونه مولياً بحلفه أن لا يطأها حتى تسأله هو قول ابن سحنون ومقابلته قول والده بمول وعاب قول ولده حين عرضه عليه وإنما درج المصنف على الأول لأن ابن رشد قال لا وجه لقول سحنون واستصوب ما قاله ولده نظراً لمشقة سؤال الوطاء على النساء كما قال الشارح قوله أو قال وإني لا ألتقي معها أى ما لم يقصد نفى الالتقاء في مكان معين فليس بمول ويقبل منه ذلك مطلقاً سواء رفعت البينة أو لا كما قال ابن عرفة قوله أو لا أغتسل من جنابة أعلم أنه إذا قال وإني لا أغتسل منها من جنابة إن قصد معناه الصريح فلا يحث إلا بالغسل وإذا امتنع من الوطاء خوفاً من الغسل الموجب لحنثه كان مولياً وضرب له أجل الإيلاء من يوم الرفع والحكم لا من يوم الحلف وإن أراد معناه اللازم وهو عدم وطئها فالحنث بالوطاء ويكون مولياً ويضرب له أجل من يوم الحلف لأن هذا من اليمين الصريحة في ترك الوطاء وأما إن لم ينو شيئاً فهل يحمل على الصريح أو على الالتزام احتمالان واستصوب ابن عرفة الثاني منهما كذا في حاشية الأصل قوله أو قال إن وطئت فأنت طالق حاصله أنه إذا قال لها إن وطئت فأنت طالق واحدة أو اثنتين وامتنع من وطئها خوفاً من وقوع الطلاق المعلق فإنه يكون مولياً ويضرب له الأجل من يوم الحلف ويمكن من وطئها فإن استمر على الامتناع من وطئها حتى انقضى الأجل طلقت عليه بمقتضى الإيلاء وإن وطئها طلقت عليه بمقتضى التعليق بأول الملاقاة وحينئذ